

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

القانون الأساسي للجمعية الوطنية للعمل التطوعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمعية الوطنية للعمل التطوعي

القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ

2013/03/09

— الجزائر —

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

- التسمية - الموضوع - الهدف - المقر - مدة عمل الجمعية و مداه .

المادة الأولى: تخضع الجمعية الوطنية لأحكام القانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، و لهذا القانون الأساسي.

المادة 02: تسمى الجمعية "الجمعية الوطنية للعمل التطوعي"

المادة 03: الجمعية "الجمعية الوطنية للعمل التطوعي" هي جمعية وطنية ذات طابع تطوعي. يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة في مجال العمل التطوعي ، وتشجيعها في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت و القيم الوطنية و دون المساس بالنظام و الآداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 04: تهدف الجمعية أساسا إلى:

1. مساعدة و تقديم خدمات لذوي الاحتياجات الخاصة .
2. القيام بحملات و أعمال تطوعية في مجال المحافظة على البيئة و المحيط .
3. القيام بحملات توعية في المجال الصحي و تنظيم قوافل صحية لصالح الفئات المحتاجة في المناطق النائية .
4. مرافقة و مساعدة حاملي المشاريع من الشباب في تجسيد مشاريعهم .
5. تكوين وتأهيل الشباب على أهم الاختصاصات و الأعمال التي يمكن أن يشارك بها أثناء حدوث كوارث طبيعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

6. العمل على تنمية ثقافة العمل التطوعي لدى الأطفال في المدارس و الشباب في الثانويات و المعاهد و الجامعات و مراكز التكوين المهني و مؤسسات الشباب من خلال إنشاء نوادي ثقافية و علمية و تربوية لمختلف فئات المجتمع.

7. إعداد البحوث والدراسات والنشرات الخاصة بالعمل التطوعي مع إصدار مجلات ودوريات و تنظيم محاضرات و ندوات فكرية.

8. التنسيق و التعاون مع الهيئات الرسمية في مجال التضامن و العمل التطوعي .

9. تنظيم لقاءات وندوات ومعارض و ورشات خاصة بالتطوع في مختلف المجالات .

10. إحياء تقاليد التطوع والتضامن والتآزر التي ميّزت المجتمع الجزائري منذ القديم، مثل التوزيع وغيرها من مظاهر التضامن.

11. العمل على تحقيق الأمن الغذائي بمساعدة و مرافقة سكان الريف في تطوير و تنمية مشاريعهم الفلاحية .

12. تبادل التجارب و الخبرات و إقامة علاقات تعاون مع جمعيات ومنظمات تعمل في نفس المجال محليا، عربيا و دوليا مع التركيز على الجالية الجزائرية و ذلك في إطار ما تسمح به القوانين الجزائرية.

13. القيام بأعمال تطوعية للمحافظة على المعالم الأثرية و حمايتها من التدهور .

14. تكريم وتحفيز رواد العمل التطوعي والمبدعين في هذا المجال .

المادة 05: يكون مقر الجمعية بمدينة الجزائر والكائن ب: مكتبة بلدية أولاد فايت شارع

بوشاوي أعمر أولاد فايت ، الجزائر .

مع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من المكتب التنفيذي .

المادة 06: مدة الجمعية هي تسعة وتسعون سنة .

المادة 07: تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية و الأهلية القانونية و هي تمارس نشاطاتها على المستوى الوطني.

الفصل الثاني

. شروط و كفاءات انضمام و انسحاب الأعضاء ، واجباتهم و حقوقهم .

المادة 08 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء ناشطين و أعضاء شرفيين.

تمنح الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على إقتراح من المكتب التنفيذي.

المادة 09: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من

القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات. يجب أن تتوفر في العضو الناشط

في الجمعية:

- الالتزام بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية.

- دفع الاشتراك المحدد من قبل النظام الداخلي للجمعية.

- أن لا يكون قد قام بنشاط يخالف المصلحة الوطنية.

المادة 10: يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب. و يقبله مكتب

الجمعية . تثبت صفة العضو . بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 11: تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية:

-الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.

- الوفاة.

- حل الجمعية .
- الاخلال بالقانون الداخلي للجمعية.

المادة 12: كل عضو له الحق في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية .

الباب الثاني

تنظيم و تسيير أجهزة الجمعية

الفصل الأول

. جهاز المداولة .

المادة 13: يتم تشكيل جهاز المداولة عن طريق جمعية عامة. التي تضم ممثلي الولايات. و أعضاء الهيئة التنفيذية . تعين كل ولاية مندوب واحد ، ويتم تعيين المندوبين عن طريق الانتخاب، وتشتمل الجمعية على الهياكل التالية:

- الجمعية العامة
- المجلس
- المكاتب الولائية والمكاتب البلدية

المادة 14: المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 05 سنوات .

المادة 15: تتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- عرض ومناقشة التقرير الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- المصادقة على القوانين الأساسية و النظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب جهاز التسيير والقيادة كذا تجديده
- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم الهياكل .

- قبول الهبات و الوصايا عندما تقدم بإثباتات و شروط وفق التشريع المعمول به بعد التحقق من عدم تنافيتها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية . و الموافقة على اقتناء العقارات.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة 16: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل مرة في السنة، وتجتمع في دورة غير

عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من ثلثي أعضائها.

المادة 17: يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة. وتسجل الاستدعاءات في سجل

المداولات و ترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل

أقصاه خمسة عشر يوما بكل الوسائل المتاحة .

المادة 18: لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا حضر

ثلثي أعضائها. و إذا لم يكتمل النصاب. تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه ثلاثين

يوما عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 19: تتخذ القرارات بأغلبية 50% + 01 لأعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع

، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في

وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 20: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى أجهزة الإدارة والقيادة من لم

يستوف اشتراكاته.

المادة 21: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 22: يساعد الجمعية العامة لجان دائمة و مؤقتة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي :

- لجنة التكوين و البحوث و الدراسات :

- لجنة برمجة النشاطات التطوعية :

- لجنة شؤون المتطوعين .

- لجنة الشباب المتطوع .

- لجنة الإعلام و التوعية .

- لجنة البيئة والصحة .

- لجنة المتطوع الصغير .

- لجنة المرأة المتطوعة .

أولا : لجنة التكوين و البحوث و الدراسات : و تختص بما يلي :

✓ إجراء الدراسات و البحوث في مجال العمل التطوعي و النفع العام .

✓ تزويد الباحثين و المهتمين بالبيانات و المعلومات و الدراسات الخاصة في مجال العمل

التطوعي و البيئة .

ثانيا : لجنة برمجة النشاطات التطوعية : و تختص بما يلي :

✓ وضع الخطط والبرامج التدريبية للجمعية والإشراف عليها .

✓ التنسيق مع الجهات المعنية بالدورات في مجال البرامج التطوعية و البيئة في الدولة وخارجها.

ثالثا : لجنة شؤون المتطوعين : و تختص بما يلي :

✓ استقطاب المتطوعين للانخراط في العمل التطوعي .

✓ العمل على إنشاء قاعدة معلومات خاصة بالعمل التطوعي و المتطوعين .

رابعا : لجنة الشباب المتطوع و تختص بما يلي :

✓ تنظيم الدورات و البرامج المتخصصة التي تخدم التطوع و البيئة في وسط الشباب .

✓ تدريب و تأهيل الشباب المتطوع في مختلف مجالات التطوع والنفع العام .

خامسا : لجنة الإعلام و التوعية : و تختص بما يلي :

✓ نشر ثقافة التطوع في المجتمع من خلال التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة .

✓ إعداد و تنظيم الحملات الإعلامية الموجهة للمجتمع في مجال التطوع .

✓ تكوين نوادي أصدقاء المتطوعين ، في مختلف المؤسسات الشبانية والتعليمية .

سادسا : لجنة البيئة و الصحة : و تختص بما يلي :

✓ تقوم بمتابعة المتغيرات البيئية على المستوى الوطني وتحديد المناطق المهددة بيئيا ومسايرة

الطرق الحديثة للمحافظة على هذه الأماكن

✓ تنظيم قوافل صحية لصالح الفئات المحتاجة.

سابعا : لجنة المتطوع الصغير: و تختص بما يلي :

✓ تقوم باعداد البرامج التطوعية الخاصة بتنمية الحس التطوعي لدى الأطفال .

ثامنا : لجنة المرأة المتطوعة : و تختص بما يلي :

✓ العمل على تنمية ثقافة التطوع لدى المرأة .

✓ مرافقة و مساعدة المرأة الريفية في تنمية و تطوير الصناعات التقليدية .

تتشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل .

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

الفصل الثاني

. المجلس .

المادة 23: المجلس الوطني هو الهيئة القيادية للجمعية بين دورات الجمعية العامة، وهو المسؤول أمام الجمعية العامة.

المادة 24: يتكون المجلس الوطني مما يلي:

- أعضاء المكتب الوطني للجمعية
 - رؤساء المكاتب الولائية أو ممثليهم.
 - نسبة من الباحثين و الأساتذة المختصين في المجالات التي لها علاقة بالعمل التطوعي
- تقترح من طرف المكتب و يتم المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني.

المادة 25: تتمثل مهام المجلس الوطني فيما يلي:

- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية .
- المصادقة على البرنامج السنوي المقدم من طرف المكتب الوطني .
- تقييم و توجيه نشاطات المكتب الوطني للجمعية .
- المصادقة على مشروع الميزانية المقدم من طرف المكتب الوطني للجمعية و تحديد الحصة التي تعود للمكتب الوطني من اشتراكات أعضائها .
- إنتخاب رئيس المجلس الوطني .
- تعويض المكتب الوطني المتخلفين أو المنسحبين إلى غاية الجمعية العامة والمصادقة على توزيع أعضاء المكتب . بناء على اقتراح من رئيس الجمعية .

المادة 26: يجتمع المجلس الوطني مرة واحدة في السنة في دورة عادية بدعوى من رئيس الجمعية ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة كلما دعت الضرورة الى ذلك، بطلب من أغلبية أعضائه أو من ثلثي أعضاء المكتب الوطني للجمعية .

المادة 27: تتخذ قرارات المجلس الوطني بأغلبية 50%+01 من أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل الثالث

. هيئة التنفيذ .

المادة 28: يقود الجمعية ويديرها مكتب مكون من:

- الرئيس
- نائب الرئيس
- الأمين العام
- أمين المال
- عضو مكلف بالتكوين و البحوث و الدراسات :
- عضو مكلف ببرمجة النشاطات التطوعية :
- عضو مكلف بالشباب وشؤون المتطوعين .
- عضو مكلف بالإعلام و التوعية .
- عضو مكلف بالبيئة والصحة .
- عضو مكلف بالمتطوع الصغير .
- عضو مكلف بالمرأة المتطوعة .

المادة 29: يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، لمدة 05 سنوات، وقابلة للتجديد 02 مرتين على الأكثر.

المادة 30: يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- إعداد مشروع النظام الداخلي
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي
- حسب مبالغ النفقات الزهيدة
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة .

المادة 31: يجتمع المكتب على الأقل مرة في الشهر بدعوى من رئيسه

وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي أعضاء المكتب

ولا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور 3/2 من أعضائه.

المادة 32: يتخذ المكتب القرارات بأغلبية 3/2 من أعضائه .

المادة 33: يمثل الرئيس الجمعية في جميع المعاملات المدنية، وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية
- التقاضي باسم الجمعية
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة

- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.
- وهو مكلف أيضاً بتمثيل الجمعية وطنياً ودولياً والإشراف على التقارير والدراسات التي تعدها الجمعية .

المادة 34: يكلف الكاتب العام ، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات
- مسك سجل المداولات
- تحرير محاضر المداولات
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 35: يتولى أمين المال المسائل المالية والمحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تسيير الأموال ، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية
- تحصيل الاشتراكات
- مسك صندوق النفقات الزهيدة
- إعداد التقارير المالية

المادة 36: يوقع أمين المال سندات النفقات ، ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه

حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع

ـ التنظيم و التقسيم الداخلي ـ

المادة 37 : تنقسم الجمعية إلى : مكاتب بلدية يتم تعيينها من قبل المكاتب الولائية و مكاتب ولائية يتم تعيينها من قبل المكتب التنفيذي وتقوم بالعمل على تحقيق اهداف الجمعية وتخضع الى القانون الداخلي للجمعية، بالإضافة الى انها مكلفة بتقديم تقارير فصلية و سنوية عن انشطتها واعمالها.

الباب الثالث

ـ الأحكام الماليةـ

الفصل الأول

ـالمواردـ

المادة 38 : تتكون موارد الجمعية من :

- ـ اشتراكات أعضائها .
- ـ المداخل المرتبطة بنشاطاتها الجموعية وأملاكها
- ـ الهبات النقدية والعينية و الو صايا المقدمة من طرف السلطات والجماعات و المؤسسات العمومية والخاصة .
- ـ الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 39 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 40 :تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال مصدرها تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية ،ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا ،على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطات المختصة.

الفصل الثاني

- النفقات -

المادة 41: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي

المادة 42: يتولى محافظ حسابات تعيينه الجمعية، ضبط حسابات الجمعية بالقيود المزدوج، يشمل الموارد و النفقات

المادة 43 : تضع الجمعية حساباتها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات العمومية التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

- حل النزاعات - حل الجمعية-

المادة 44: تقوم الجمعية العامة بالبحث النهائي في قضايا الانضباط .

المادة 45: في حالة وجود نزاع داخلي يتعذر حله داخل أطر الجمعية، تتولى الجهات القضائية وحدها الفصل في النزاع القائم، وتعين الجمعية بذلك محضر قضائي لجرد أملاكها.

المادة 46: يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور النصاب 3/2 من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة 3/2 من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، وحسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

- أحكام ختامية -

المادة 47: يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بعد حضور ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وبعد المصادقة ثلثي الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

تبلغ التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وعلى هياكل الجمعية، إلى السلطات في الآجال المحددة قانوناً.

المادة 48: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة قانوناً.

المادة 49: يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ هذا القانون في أربع نسخ أصلية .

ب - الجزائر العاصمة في :

الرئيس

ملحة أحمد



[Handwritten signature of Melha Ahmed]

الأمين العام

زروقي عبد الرؤوف



[Handwritten signature of Zerouki Abdou]

نشر وصودق الرئيس
عن إسماعيل المسيلح + الخليفة العام
بمقر الرئاسة في
26 مارس 2024

[Handwritten signature over the stamp]

